10895 - أخبرنا أبو بكر بن فورك أنبأ عبد ا بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة عن أبي إسحاق قال سمعت رجلا من أهل نجران يقول قلت لابن عمر Y أسألك عن السلم في النخل فقال أما السلم في النخل فإن رجلا أسلم في نخل لرجل فلم يحمل ذلك العام فذكر ذلك للنبي A فقال بم تأكل ماله فأمره فرد عليه ثم نهى عن السلم في النخل حتى يبدو صلاحه